

# أحكام العدة والإحداد

محمل / 714156604 - 735585639

جمع وإعداد :

أبي عبدالرحمن خالد بن صالح باقطينان

حفظه الله ورعاه

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

(( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ )) (( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا )) (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ))  
أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ، أَمَّا بَعْدُ :

يقول الله تعالى في كتابه الكريم : (( يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ  
وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ))  
سورة النساء آية : ٢٦

يخبر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه يبين للناس ما يحتاجون  
إلى بيانه من الحق والباطل والحلال والحرام ، وإن مما  
بينه الله في كتابه وبينه النبي صلى الله عليه وسلم في سنته  
أحكام العدة والإحداد ، وهذا مما يتلى به غالب النساء فينبغي  
للمرأة المسلمة أن تتعلم ما ينفعها من الأحكام الشرعية  
فبعض النساء يقعن في مخالفات في العدة والإحداد وفي هذه  
الرسالة أبين شيئاً من أحكام العدة والإحداد مما جمعته و  
استفدته من كتب علمائنا ومشايخنا الفضلاء ، وأسأل الله أن  
يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من قرأه ، وكذلك  
أشكر شيخي الفاضل أبا عمار ياسر العدني حفظه الله على  
تنبيهاته لي وتوجيهاته ، فجزاه الله خير الجزاء .

كتبه : أبو عبد الرحمن خالد بن صالح باقطين

السبت : ١٨ / ربيع أول / ١٤٣٨ هـ



## أولاً : أحكام العدة

### تعريف العدة :

العدة لغة : مأخوذ من العدّ والحساب ، والعدّ في اللغة الاحصاء وسميت بذلك لاشتغالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً . (١)

وشرعاً ؛ العدة : اسم لمدة تترص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة ، أو الأقراء ، أو الأشهر . (٢)

### حكم العدة :

يجب على المرأة العدة من الوفاة والطلاق بالإجماع .  
والدليل على الوجوب قول الله تعالى : (( **وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ**  
**بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** )) سورة البقرة آية : ٢٢٨  
ومعنى يتربصن أي : ينتظرن ويعتددن .

وقال تعالى : (( **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ**  
**بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** )) سورة البقرة آية : ٢٣٤  
ومن السنة حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: ( أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ) (٣)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية . (٢) فتح الباري لابن حجر ٩/٥٨٢ .

(٣) راه البخاري مختصراً برقم ٥٣٢٣ ومسلم مطولاً برقم ١٤٨٠ .

وعن أم عطية - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( لَا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... الْحَدِيثُ ) ( ١ )

قال ابن قدامة : وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها ، لقول الله تعالى (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا )) سورة الأحزاب آية : ٤٩ ( ٢ )

### الحكمة من مشروعية العدة :

قال البسام - رحمه الله - : وهذه الحكم تختلف باختلاف حال المفارقة :

فمنها : العلم ببراءة الرحم ، لئلا يجتمع ماء الواطئين في رحم واحد فتختلط الأنساب ، وفي اختلاطها الشر والفساد . قلت : ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : ( لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ يَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ) ( ٣ )

( ١ ) رواه البخاري برقم ٥٣٤١ ومسلم برقم ٩٣٨ . ( ٢ ) المغني ١١/٩٣ .

( ٣ ) أخرجه أبو داود برقم : ٢١٥٨ والترمذي برقم : ١١٣١ عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

ومنها : تعظيم خطر عقد النكاح ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه .  
ومنها : تطويل زمن الرجعة للمطلق ، إذ لعله يندم ، فيكون  
عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة .

وهذه الحكمة ظاهرة في عدة الرجعية وأشار إليها القرآن (( لَا  
تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا )) سورة الطلاق آية : ١  
ومنها : أن فيه قضاء حق الزوج ، وإظهار التأثير لفقده وهذا في  
حق المتوفى عنها .

ولها حكم كثيرة لحق الزوج والزوجة ، وحق الولد ، وحق الله  
قبل ذلك كله بامثال أمره . (١)

### مسألة : من هي المرأة التي تلزمها العدة ؟

العدة تلزم كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ أو  
مات عنها ؛ بشرط أن يكون الزوج المفارق قد دخل بها سواء  
كانت الزوجة حرة أو أمة سواء كانت بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها .  
ويستثنى من ذلك المفارقة بالوفاة ؛ فتعتد مطلقاً ، سواء كانت  
الوفاة قبل الدخول أو بعده ؛ لعموم قوله تعالى : (( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ  
مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ))  
سورة البقرة آية : ٢٣٤

ويدل على هذا الحكم ما رواه أبو داود عن مسروق عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال : لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث ، قال معقل بن سنان : ( سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى به في بروع بنت واشق ) (١)

### أنواع العدة :

هي أربعة أنواع :

❶ عدة الحامل بوضع الحمل مطلقاً بائنة كانت أو رجعية مفارقة في الحياة أو متوفى عنها ، قال تعالى : (( **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** )) سورة الطلاق آية : ٣ وفي الصحيحين عن المسور بن مخرمة عن سبيعة الأسلمية - رضي الله عنها - ( نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت ) (٢)

(١) رواه أبو داود برقم ٢١١٤ ، والحديث في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين

(٢) رواه البخاري برقم ٥٣٢٠ ومسلم برقم ١٤٨٥ .

❦ عدة المطلقة التي تحيض ، وهي ثلاثة قروء ، كما قال الله تعالى : (( **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** )) سورة البقرة آية : ٢٢٨ وهي الحيض .

❧ عدة التي لا حيض لها ، وهي نوعان : صغيرة لا تحيض ، وكبيرة قد يئست من الحيض ، فبين الله سبحانه عدة النوعين بقوله : (( **وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** )) سورة الطلاق آية : ٣ أي فعدتهن كذلك .

❨ المتوفى عنها زوجها : فبين الله عدتها - سبحانه - بقوله : (( **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** )) (١) فهذا يتناول المدخول بها وغيرها ، والصغيرة والكبيرة ، ولا تدخل فيه الحامل ، لأنها خرجت بقوله : (( **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** )) . فهذه أصول العدد في كتاب الله مفصلة مبينه . (٢)

### عدة المختلعة :

الخلع: أن يطلق زوجته على عوض تبذله له وفأئدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد. (٣)

(١) والمراد بالأشهر : الأشهر الهلالية لأنها هي التي جعلها الله تعالى مواقيت للناس .

(٢) زاد المعاد ٥٢٩-٥٢٨/٥ (٣) النهاية لابن الأثير .

واختلف العلماء هل الخلع فسخ أو طلاق ؟ والصحيح أنه فسخ وعليه فإنه يلزم المختلة الاستبراء بحیضة ، ويدل عليه ما رواه النسائي عن عباده بن الوليد بن عباده بن الصامت عن زبيبة بنت معوذ ، قال : قلت لها حدثيني حديثك ، قالت : اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن تكونين حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيض حيضة قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه . (١)

قال ابن القيم : ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة ، فروى الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : الخلع تفريق وليس بطلاق .

وهذا القول قال به ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو قول أبان بن عثمان وعكرمة وأحمد في رواية وإسحاق بن راهويه وغيرهم من فقهاء الحديث وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ثم العلامة العثيمين وغيرهم رحمهم الله . (٢)

(١) هذا حديث حسن رواه النسائي برقم : ٣٤٩٨ وهو في الجامع الصحيح

مما ليس في الصحيحين ٣ / ١٠٧ - ١٠٨ . (٢) فتح العلام : ٤ / ٥٨٨ .

### عدة المزني بها :

الصحيح أنَّ عليها الاستبراء بحیضة وهو قول مالك وأحمد في رواية واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وهو ظاهر اختيار العلامة ابن عثيمين ، لأنها ليست بزوجة ولا موجب للعدة . (١)  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات ؛ لا على من فارقها زوجها بغير طلاق ، ولا على من وطئت بشبهة ، ولا على المزني بها فإذا مضت السنة بأن المختلة إنما عليها الاعتداد بحیضة الذي هو استبراء ، فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى كما هو أحد الروایتين عن أحمد في المختلعة ؛ وفي المزني بها .....

مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٤٠

### عدة أم الولد :

أم الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه . (٢)

(١) فتح العلام ٤ / ٨٠١ .

(٢) المغني ١٤ / ٥٨٠ .

اختلف العلماء في أم الولد إذا مات سيدها هل عليها العدة ؟  
والصحيح من أقوالهم أنّ عليها الاستبراء بحيضة ، وهذا قول  
ابن عمر وعائشة والحسن والشعبي والقاسم وأبي قلابة ومكحول  
ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، لأنها ليست زوجة ولا  
دليل بوجوب العدة .

قال ابن قدامة : وإذا مات عن أم ولده فعدتها حيضة إنما كان  
كذلك ؛ لأنّ الواجب عليها استبراء نفسها لخروجها عن ملك  
سيدها الذي كان يطؤها فكان ذلك بحيضة. (١)

### عدة الأمة:

أكثر العلماء على أنّ عدة الأمة نصف عدة الحرة فإذا كان  
من طلاق فعدتها قراءن لأنّ القراء لا ينتصف .  
روى الدارقطني عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :  
(( طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان )) (٢) وصح  
أيضاً عن أبيه ، قال عبدالرزاق ثنا ابن جريج أخبرني أبو  
الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول جعل لها عمر - رضي  
الله عنه - حيضتين يعني الأمة المطلقة ) . إسناده صحيح. (٣)  
وإن كانت العدة من وفاه فعدتها شهران وخمسة أيام .

(١) المغني ١٠ / ٤٨٢ . (٢) رواد الدارقطني في السنن برقم ٤٠٠٠

وإسناده حسن وانظر إرواء الغليل ج ٧ ص ١٥٠

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم ١٢٨٧٥ وانظر إرواء الغليل حديث رقم ٢٠٦٧

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ عدتها كعدة الحرة لعموم الأدلة وهو قول ابن سيرين والظاهرية ورجح ذلك العثمين ، والصحيح القول الأول .

قال ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٥٨١ : ولا تُعرف التسوية بين الحرة والأمة عن أحد من السلف ، إلا عن محمد بن سيرين ومكحول ، فأما ابن سيرين فلم يجزم بذلك وأخبر به عن رأيه .... إلى أن قال : ولا ريب أنَّ سُنَّة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في ذلك متَّبَعه ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - .

وإذا كانت العدة من طلاق من غير ذوات الإقراء فالصحيح أنها تعتد بثلاثة أشهر ، وبه قال ابن سيرين والظاهرية والحسن ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز والنخعي ويحيى الأنصاري وربيعه ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية .

قال ابن القيم : والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالإقراء وبين اعتدادها بالشهور ، أنَّ الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر في حق الحرة والأمة جميعاً . ( ١ )  
وإن كانت الأمة حاملاً ؛ فعدتها كعدة الحرة بلا خلاف بين أهل العلم . ( ٢ )

## عدة امرأة المفقود :

المفقود : هو الذي انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت .  
 من أهل العلم من قال أنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة  
 سواء كان الغالب السلامة أو الهلاك ، وبهذا أفتى عمر -  
 رضي الله عنه - روى مالك والشافعي عن عمر - رضي الله  
 عنه - في امرأة المفقود : ( تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة  
 أشهر وعشرا ) وسنده صحيح ، (١)

قال شيخنا يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله - بعد أن ذكر  
 طرق هذا الأثر : فعلم صحة هذه الفتوى عن عمر بأن من غاب  
 عنها زوجها تتربص أربع سنين ثم تزوج . اهـ . (٢)  
 وثبت عن عثمان وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهم  
 حددوا ذلك الزمن .

وهو قول مالك والشافعي في القديم ؛ وأحمد فيما عزاه إليه ابن  
 القيم في إعلام الموقعين .

قال ابن القيم : قال شيخنا - يعني ابن تيمية - : من خالف عمر  
 لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر ولم يكن له من الخبرة بالقياس  
 الصحيح مثل خبرة عمر ..... (٣)

( ١ ) الموطأ ٢ / ٥٧٥ وسنن البيهقي ٧ / ٤٤٥ ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦ / ١٥٠ .

( ٢ ) توضيح الاشكال في أحكام اللقطة والضوال صفحة ٨٢ .

( ٣ ) إعلام الموقعين ٢ / ١٣ ، فتح العلام ٤ / ٨٢١

قال ابن عثيمين : والآثار الواردة عن الصحابة في ذلك قضايا أعيان ، وقضايا الأعيان لا تقتضي العموم ، وهذه قاعدة أصولية يجب التنبه لها ... إلى أن قال : ولهذا فإن الصحيح أننا لا نقدر ذلك بما قدره الفقهاء وأن الأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي في كل قضية بعينها ، وأن الأمر يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والأسباب التي بها فقد . انتهى (١) وما قاله العثيمين هو الصواب والله أعلم .

### عدة الزوجة المولى منها :

الإيلاء : بالمد مصدر آلى يؤلي إيلاء .  
والإيلاء لغة : الحلف .  
وشرعاً : حلف زوج قادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته ، على ترك وطء زوجته في قبلها ، مدة تزيد على أربعة أشهر . (٢)  
قال ابن رشد : وأما هل تلزم الزوجة المولى منها عدة أو ليس تلزمها ؟

(١) الشرح الممتع ٥ / ٦٨٣

(٢) توضيح الأحكام للبسام ٥ / ٥٢٥

فإنَّ الجمهور على أنَّ العدة تلزمها ، وقال جابر بن زيد : لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حيض ، وقال بقوله طائفة وهو مروي عن ابن عباس ، وحجته أنَّ العدة إنما وضعت لبراءة الرحم ، وهذه قد حصلت لها البراءة. وحجة الجمهور : أنها مطلقة فوجب أن تعدد كسائر المطلقات ، وسبب الخلاف : أنَّ العدة جمعت عبادة ومصلحة ، فمن لحظ جانب المصلحة لم ير عليها عدة ، ومن لحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة . انتهى . ( ١ )  
والراجح قول الجمهور والله أعلم .

### عدة الملاعنة:

اللَّعْنُ: مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد.  
وشرعا: هو شهادات مؤكّدة بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن أو غضب . [توضيح الأحكام ٥/٥٤٠]  
عدة الملاعنة كعدة المطلقة لأنها مفارقة في الحياة فأشبهت المطلقة عند جمهور الفقهاء. [المغني ٨/٩٧] ، [الموسوعة الفقهية ٢٩/٣٣٧]

## عدة المستحاضة:

الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف من عرق يسمى العاذل. [الفقه الميسر]  
وأما بالنسبة لعدتها، ففيه تفصيل: فإذا كانت المرأة المطلقة المعتدة من ذوات الحيض واستمر نزول الدم عليها بدون انقطاع فهي مستحاضة، والحال لا يخلو من أمرين :  
الأول: إن استطاعت أن تميز بين الحيض والاستحاضة برائحة أو لون أو كثرة أو قلة أو عادة فتعتد بالأقراء لعموم الأدلة الواردة في ذلك ومنها قوله تعالى: ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء... ) ، ولأنها تُرد إلى أيام عاداتها المعروفة لها، ولأن الدم المميز بعد طهر تام يعد حيضاً فتعتد بالأقراء لا بالأشهر.  
الأمر الثاني : المستحاضة المتحيرة التي لم تستطع التمييز بين الدمين ونسيت قدر عاداتها، أو ترى يوماً دمًا ويومًا نقاءً، وسواء أكانت مبتدأة أم غيرها فقد اختلف العلماء في عدتها.

والصحيح ما ذهب إليه أكثر العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة في قولٍ وعكرمة وقتادة وأبي عبيد إلى أن عدة المستحاضة هنا ثلاثة أشهر، بناءً على أن الغالب نزول الحيض مرة في كل شهر، أو لاشتغال كل شهر على طهر وحيض غالباً، ولعظم مشقة الانتظار إلى سنّ اليأس، ولأنها في هذه الحالة مرتابة، فدخلت في قوله تعالى : ( **إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْكُمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ...** ) [الطلاق ٤]، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: (تَلْجَمِي وَتَحِيضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد واللفظ لابن ماجه وحسنه الألباني في الإرواء برقم ١٨٨. فجعل لها حيضة في كل شهر ترك فيها الصلاة والصيام ويثبت فيها سائر أحكام الحيض فيجب أن تنقضي به العدة لأن ذلك من أحكام الحيض. [الموسوعة الفقهية ٢٢٨/٢٩]، [المغني ١١٢/٨].

### عدة زوجة الأسير:

ذهب الفقهاء إلى أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم بيقين وفاته ، وهذا قول النخعي والزهري ويحيى الأنصاري ومكحول .  
[الموسوعة الفقهية ٢٣٥/ ٢٩] ، [المغني ١٣٣/ ٩].

### عدة الكتابية أو الذمية:

عدة الكتابية أو الذمية في الطلاق أو الفسخ أو الوفاة كعدة المسلمة لعموم الأدلة الموجبة للعدة بلا فرق بينهما بشرط أن يكون الزوج مسلماً لأن العدة تجب بحق الله وبحق الزوج قال تعالى : ( فما لكم عليهن من عدة تعتدونها... ) فهي حقه، والكتابية أو الذمية مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها العدة وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد؛ لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد. [الموسوعة الفقهية ٢٣٥/ ٢٩ - ٢٢٦].

مسألة : إذا طلق الرجل امرأته وهي ممن تحيض ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ؟

أكثر العلماء على أنها تتربص أولاً تسعة أشهر فإن استبان بها حمل وإلا فتعتد ثلاثة أشهر عدة الآيسة ، وهذا قول مالك وأحمد في أحد قوليه ، وقضى بذلك عمر - رضي الله عنه

قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه . (١)

فائدة : قال شيخ الإسلام : إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تبرص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء . (٢)

فائدة : قال ابن قدامة : فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها ، لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن طال ، لأن هذه لم يرتفع حيضها ولم تتأخر عن عاداتها فهي من ذوات القروء باقية على عاداتها فأشبهت من لم يتباعد حيضها ، ولا نعلم في هذا مخالفاً . اهـ (٣)

### هل تلازم المعتدة بيتها ؟

روى مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (( بل جدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً ))

(١) فتح العلام ٤ / ٧٩٢ - ٧٩٣ . (٢) مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٣ .

(٣) المغني ٨ / ١١٢ .

الجداد بالفتح والكسر : صرام النخل وهو قطع ثمرتها . النهاية في غريب الحديث .

قال النووي : هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة و وافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة ... (١)

وأجازوا الخروج في الليل للضرورة .

### مسألة متى يبدأ وقت العدة ؟

أكثر أهل العلم على أن ابتداء العدة من حين طلق أو مات عنها ، وهو قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود لأن الطلاق والموت هو سبب العدة فكان هو ابتداؤها وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وهو الصحيح . (٢)

### من أحكام العدة :

مسألة خطبة المعتدة ، فالمعتدة من وفاة والمعتدة البائن بطلاق يحرم التصريح بخطبتها ، قال تعالى : (( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ... )) الآية سورة البقرة آية : ٢٣٥

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - التعريض : هو أن يأتي الإنسان بكلام لا يصرح فيه بمراده ؛ لكنه مقارب ، مثل أن يقول للمرأة : (( إني في مثلك لراغب )) ؛ (( إنك امرأة يرغب فيك الرجال )) ؛ (( إذا انقضت العدة فأخبريني )) وعلى هذا فقس ؛ فهذا ليس فيه تصريح أن يخطبها لا لنفسه ولا لغيره ؛ لكنه يسمى تعريضاً ؛ والتعريض والتلويح بمعنى واحد . انتهى . (١)

وأما التصريح فهو محرم قال تعالى (( **وَلَا تَغْزُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** )) سورة البقرة آية : ٢٣٥

قال العثيمين - رحمه الله - ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى : وهي أن النكاح باطل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (( فأیما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان بمائة شرط )) عن عائشة - رضي الله عنها - ، (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )) رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - ، (٣) فلو عقد عليها في العدة فالعقد باطل .

(١) تفسير القرآن لابن عثيمين ٣ / ١٥٨ ، والمخلص الفقهي .

(٢) رواه البخاري برقم : ٢١٥٥ ومسلم برقم ١٥٠٤ .

(٣) رواه البخاري برقم ٢٦٩٧ ومسلم برقم ١٧١٨ .

فائد : قال العثيمين - رحمه الله - : إِنَّ خِطْبَةَ الْمُعْتَدَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : تحرم تصريحاً وتعريضاً ؛ وتباح تصريحاً وتعريضاً ، وتحرم تصريحاً لا تعريضاً ، فالأول في الرجعية لغير زوجها ؛ فيحرم على الإنسان أن يخطب الرجعية لا تصريحاً ولا تعريضاً ، والرجعية هي : المعتدة التي يجوز لزوجها أن يراجعها بغير عقد ؛ لأنها زوجة ، كما قال تعالى : (( وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ - ... إِلَى أَنْ قَالَ ... - وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ )) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

والتي تحل تصريحاً وتعريضاً هي : البائن من زوجها بغير الثلاث كالمطلقة على عوض والمختلعة والفاسخة لنكاحها بسبب ، وما أشبه ذلك ؛ فيجوز لزوجها أن يخطبها تعريضاً وتصريحاً ، وأن يتزوجها . والتي تباح تعريضاً لا تصريحاً كالمبينة لغير زوجها ؛ فيجوز لغير زوجها أن يعرض بخطبتها بدون تصريح ، كالمتوفى عنها زوجها تجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً . (١)

## ومن أحكام العدة :

أن المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى في أيام عدتها بالإجماع (١)  
قال تعالى : (( لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ

يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ )) سورة الطلاق آية : ١

قال ابن كثير : أي في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج  
مادامت معتدة منه فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها  
أيضاً الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضاً .

وقال السعدي - رحمه الله - : ويستمر هذا النهي عن الخروج  
من البيوت والإخراج إلى تمام العدة .

وقال العثيمين - رحمه الله - : يجب على المرأة المطلقة طلاقاً  
رجعياً أن تبقى في بيت زوجها ويحرم على زوجها أن يخرجها منه  
لقوله تعالى : (( لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ... )) وما كان الناس  
عليه الآن من كون المرأة إذا طُلقَت طلاقاً رجعياً تنصرف

إلى بيت أهلها فوراً ، فهذا خطأ ومحرم . اهـ (٢)

وأما المطلقة ثلاثاً البائن طلاقها فلا نفقة لها ولا سكنى لحديث  
فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة  
ثلاثاً ( ليس لها سكنى ولا نفقة ) (٣)

(١) انظر شرح مسلم للنووي حديث رقم ٣٦٨١ .

(٢) مجموع فتاوي العثيمين ١٩٤/٣٤ . (٣) رواه مسلم برقم ١٤٨٠ .

وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقه لها بالإجماع ، قال النووي :  
والأصح عندنا وجوب السكنى لها ، فلو كانت حاملاً فالمشهور  
أنه لا نفقه ، كما لو كانت حائلاً . ( ١ )

ومن أحكام العدة :

أنَّ المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإحداد في أيام عدتها .  
قال ابن القيم - رحمه الله - والإحداد تابع للعدة بالشهور ، أما  
الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقاً . ( ٢ )

والحمد لله رب العالمين

ثانياً

أحكام الإحداد

**تعريف الإحداد :**

الإحداد لغةً : المنع ، وشرعاً : منع المعتدة نفسها عن الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها . ( ١ )

**حكم إحداد الزوجة على زوجها :**

قال ابن قدامة : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها ، إلا عن الحسن ؛ فإنه قال : لا يجب الإحداد وهو قول شذبه عن أهل العلم ، وخالف به السنة فلا يُعَرَّج عليه . اهـ . ( ٢ )

ووجد الخلاف أيضاً عن الشعبي . ( ٣ )

قال ابن القيم : ( وهذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه ؛ فإنَّ الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ؛ وتمكث المرأة في أضيق بيت وأوحشه ، لا تمس طيباً ولا تدهن ، ولا تغتسل ... ) ( ٤ )

( ١ ) فتح الباري ٩/٦٠٠ . ( ٢ ) المغني ١١ / ٢٨٤ .

( ٣ ) فتح الباري ٩ / ٦٠١ . ( ٤ ) الملخص الفقهي .

وقال ابن القيم : فالإحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها ؛ إلا ما حكى عن الحسن والحكم بن عتيبة .

وقال رحمه الله : والإحداد تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحررة والأمة والصغيرة والكبيرة ، وهذا قول الجمهور أحمد والشافعي ومالك .

وقال رحمه الله : والإحداد لا يجب على الأمة ولا أم الولد إذا مات سيدها لأنهما ليس بزوجةين ، قال ابن المنذر : لا أعلمهم يختلفون في ذلك . ( ١ )

### مسألة : هل على المطلقة إحداد إذا طلقها زوجها ؟

ليس على المطلقة إحداد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ) الحديث ، ففيه دليل على انه لا إحداد على المطلقة فإن كان الطلاق رجعياً فبالا جماع أنه لا إحداد عليها وإن كان بائناً فذهب الجمهور إلى أنه لا إحداد عليها ، لأنَّ الدليل جاء في المتوفى عنها زوجها

ولأنَّ الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته ، فأما الطلاق فإنه فارقتها باختيار نفسه وقطع نكاحها ؛ فلا معنى لتكليفها الحزن عليه ، وهذا القول هو الصحيح . (١)

#### مسألة: هل يجب على الحادة أن تلتزم بيت زوجها أثناء الإحداد ؟

جمهور العلماء على أن الحادة تعتد في منزل زوجها الذي كانت تسكنه ، وهو قول عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهم - ومن أصحاب المذاهب مالك والشافعي وأحمد ، واستدلوا بحديث فريعة بنت مالك : أنَّ زوجها خرج في طلب أعبد فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإنَّ زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ، ولا نفقه ، فقال : ( نعم ) فلما كانت في الحجرة ناداني ، فقال : ( امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ) قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت فقضى به بعد ذلك عثمان . أخرجه أحمد والأربعة . (٢)

قال الشوكاني : وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين . (٣)

(١) انظر المغني : ١١ / ٢٩٩ ، وفتح العلام : ٤ / ٨٢٧ ، وسبل السلام ٢ / ٢٦٠ .

(٢) انظر صحيح سنن أبي داود برقم ١٩٩٢ . (٣) نيل الأوطار ٤ / ٩٦ .

فائدة : روى عبدالرزاق في المصنف برقم ١٢٠٧٧ عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير ، قال : قال مجاهد : استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم ، وكن متجاورات في داره فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن : إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تحدثنا عند إحدائكن ما بدا لكنن ، إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها . ( ١ )

وروى أيضاً عبدالرزاق في المصنف برقم ١٢٠٦٨ : عن الثوري عن منصور ، عن إبراهيم عن علقمة قال : سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن فقلن : إنا نستوحش فقال عبدالله ( تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل ) ( ٢ )

قال البسام : أجاز العلماء تحول زوجة المتوفى من المنزل الذي مات زوجها وهي تسكنه إلى منزل آخر عند الضرورة ، كأن تخاف على نفسها ، أو على مالها ، أو لتحويل مالكة لها منه أو طلبه أجرة أكثر من أجرة مثله ، أو لم تجد ما تكتري به ونحو ذلك من الأعذار ؛ فحينئذ يجوز لها الانتقال حيث شاءت . ( ٣ )

( ١ ) الحديث ضعيف مرسل وهو في الضعيفة برقم ٥٥٩٧ .

( ٢ ) ورواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٥٥١٤ ، وسنده صحيح .

( ٣ ) توضيح الأحكام ٥ / ٥٨٣ .

## الخصال التي تجتنبها الحادة :

وهي أربعة :

أحدها : الطيب ، عن أم عطية رضي الله عنها قالت : ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرها نبذه من قسط أو أظفار ) ( ١ )

وفي الصحيحين عن زينب بنت أبي سلمة قالت : دخلت علي أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفره خلوق - أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ) واللفظ لمسلم ( ٢ ) والخلوق : بفتح الخاء طيب مخلوط . ( ٣ )

( ١ ) رواه البخاري برقم : ٥٣٤١ ومسلم برقم : ٩٣٨ .

( ٢ ) رواه البخاري برقم : ٥٣٣٤ ومسلم برقم : ١٤٨٦ .

( ٣ ) شرح مسلم للنووي .

ويدخل في الطيب المسك والعنبر والكافور والند والبخور والأدهان المطيبة والصابون المطيب ، وأما الأدهان والصابون الذي ليس به طيب فلا بأس باستعماله .

ثانياً : الزينة في بدنها : فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والحنة والكحل روى البخاري ومسلم عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذه من قسط أو أظفار) واللفظ لمسلم

ولأبي داود برقم: ٢٣٠٢ والنسائي برقم : ٣٥٣٥ ( ولا تختضب ) وللنسائي برقم : ٣٥٣٤

( ولا تمتشط ) قال مالك - رحمه الله - : ولا تمتشط بشيء من الحناء ولا الكتم ولا شيء مما يختمر في رأسها . ( ٢ )

### مسألة: إذا احتاجت الحادة للكحل :

اختلف العلماء فيما إذا احتاجت المرأة للتداوي بالكحل في حال إحدادها فمنهم من أباح ذلك في الليل وتمسحه في النهار وهو مذهب الحنابلة والشافعية .

ومنهم من أجازته إذا لم يكن فيه طيب وهو قول عطاء والنخعي ومالك في رواية وأصحاب الرأي .

ومنهم من منعه مطلقاً وهو قول مالك في رواية وابن حزم ورجحه العثيمين لحديث أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن بنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا ، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا .... ) الحديث . ( ١ )

وهذا القول هو الصحيح ورجحه الشيخ ابن حزام في فتح العلام ٤ / ٨٣٠ ، وقال : وهناك مواد أخرى مباحة للتداوي تغني عن الكحل .  
ثالثاً : زينة الثياب : فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما هو أولى بالمنع منه وما هو منه ، وقد صح عنه أنه قال : ( ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ) وهذا يعم المعصفر والمزعفر ، وكل ما يصنع للتحسين والتزيين ، وليس للإحداد لباس خاص فتلبس ما جرت عاداتها بلبسه ولم يكن فيه زينة .

رابعاً : الحلي : ودليله ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد عن أم سلمة بإسناد صحيح أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل ) ( ١ ) ولأن الحلي يزيد في حسننها ، والحلي يشمل الذهب و الفضة وبه قال جمهور العلماء .

فائدة : قال ابن قدامة رحمه الله : ولا تُمنع من التنظيف بتقليم الأظفار ، وتنف الإبط ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ولا من الإغتسال بالسدر والإمتشاط به . اهـ ( ٢ )

### فائدة : إحداد المرأة في الجاهلية :

في الصحيحين عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : (( جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا - مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ))

( ١ ) رواه أحمد برقم : ٢٦٥٨١ وأبو داود برقم : 2304 والنسائي برقم : ٣٥٣٥ .

( ٢ ) المغني ٨ / ١٥٧

قال حميد : فقلت لزَيْنَب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟  
 فقالت زَيْنَب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخت حفشاً  
 ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم توتى  
 بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتفض به ، فقلماً تفض بشيء إلا  
 مات ، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما  
 شاءت من طيب أو غيره )) [ سئل مالك : ما تفض به ؟  
 قال : تمسح به جلدها ] واللفظ للبخاري برقم ٥٣٣٧ ، الحفش  
 قال الشافعي : البيت الذليل الشعث البناء .

وفي رواية : (( قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها  
 في بيتها حولاً ، فإذا مرَّ كلب رمت بعة فخرجت ... ))  
 اللفظ لمسلم برقم ١٤٨٨ .

قال النووي : أحلاسها : هو بفتح الهمزة وإسكان الحاء المهملة  
 جمع جلس بكسر الحاء ، والمراد في شر ثيابها وهو مأخوذ  
 من جلس البعير ، وغيره من الدواب ، وهو كالتمسح يجعل  
 على ظهره . اهـ شرح مسلم للنووي .

قال الحافظ ابن حجر : واختُلف في المراد برمي البعرة ، ف قيل : هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة ، وقيل : إشارة إلى أنَّ الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاراً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل : بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك. اهـ (١)

فائدة : إذا خالفت المرأة المعتدة وارتكبت شيئاً مما حُرِّم عليها فهي آثمة ولا تنتقض عدتها.

قال السعدي رحمه الله : فيجب عليها اجتناب ذلك في العدة وهو واجب في العدة وليس شرطاً من شروطها ، فإنها لو تركته حتى مضت العدة فقد تمت عدتها ، وتأثم إن تعمدت ذلك ، وهو من حقوق الزوج . اهـ (٢)

### من بدع الإحداد :

- ١ لزوم لبس السواد طوال فترة الإحداد .
- ٢ تركها الكلام مع الرجال مطلقاً حتى المحارم وعدم مقابلتهم .
- ٣ عدم خروجها إلى فناء البيت ، ولا تصعد إلى السطح ، ولا تشاهد القمر .

- ٤ امتناع المحدة عن مشط شعر رأسها ودهنه .
- ٥ امتناع المحدة من الاغتسال للتنظيف إلا يوم الجمعة .
- ٦ امتناع المحدة من العمل في بيتها من خياطة ونحوها .
- ٧ اعتقاد أن المحدة لا يجوز لها أن تغتسل إلا بالسدر .
- ٨ اعتقاد بعضهم أن المتوفى إذا كان له زوجتان فإن العدة تنقسم بينهما .
- ٩ اعتقاد بعضهم أن المتوفى إذا كان له زوجتان إحداها حامل وولدت ذكراً فإن هذا ينهي عدة الزوجة الثانية . (١)

فائدة : سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله :  
 ما حكم عمل ولأئم للمرأة بعد خروجها من فترة الحداد ؟  
 فأجابت : الولاائم التي تعمل للمرأة بعد خروجها من عدة  
 الوفاة إن كانت من باب العادة وإكرام المرأة فلا بأس بها ،  
 وإن كانت من باب التدين واعتقاد أنها مشروعـة فإنها لا  
 تجوز لأنها بدعة ، وبالله التوفيق . (( (٢)

(١) انظر : الشرح الممتع ١٣ / ٤٠٩ وانظر :  
 رسالة الإعداد لأحكام الإحداد لشيخنا أبي عمّار ياسر العدني .  
 (٢) رقم الفتوى ١٨٠٨٣ .

وسُئِلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز أيضاً : صارت من العادات المتبعة بين الناس أن المرأة عندما تخرج من العدة تُذبح لها ذبيحة كإعلان لخروجها من العدة ومن لم يفعل ذلك قد يُعاب ويُقدح فيه من أهله ، ما حكم هذا الفعل ؟

فأجابت : ذبح ذبيحة للمرأة عندما تخرج من العدة واعتقاد أنه مشروع لا أصل له في الشرع ولا يجوز فعله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) ولأن الله سبحانه أوجب العدة في القرآن الكريم ولم يأمر بالذبح بعدها ، وإنما هذا أمر محدث لم يأمر الله به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فيجب تركه والنهي عنه ، وبالله التوفيق . ( ١ )

وسُئِلت اللجنة الدائمة : تعود الناس عندنا أن تقوم أرملة المتوفى بعد قضاء عدتها [ ٤ أشهر و ١٠ أيام ] بقراءة الفاتحة ثم الاغتسال ، فهل هذا أمر يأمر به الشرع في مثل هذه الحالة أم ما هو الصحيح شرعاً ؟

فأجابت : قراءة الفاتحة بعد انتهاء العدة ثم الاغتسال بعدها لا أصل له في الشرع المطهر فيجب تركها في هذه الحال ، وبالله التوفيق . ( ٢ )

( ١ ) رقم الفتوى ١٥٩١٠ .

( ٢ ) رقم الفتوى ٢١٦٥٣ .

والحمد لله رب العالمين

## فهرس المحتويات

المقدمة.....	
<b>أولاً : أحكام العدة</b>	
تعريف العدة.....	٣
حكم العدة .....	٣
الحكمة من مشروعية العدة .....	٤
من هي المرأة التي تلزمها العدة .....	٥
أنواع العدد .....	٦
عدة المختلة .....	٧
عدة المزني بها .....	٩
عدة أم الولد .....	٩
عدة الأمة .....	١٠
عدة امرأة المفقود .....	١٢
عدة الزوجة المولى منها .....	١٣
عدة الملاءنة .....	١٤
عدة المستحاضة .....	١٥
عدة زوجة الأسير .....	١٧
عدة الكتابة أو الذمية .....	١٧

- ١٨ هل تلازم المعتدة بيتها ؟ .....
- ١٩ متى يبدأ وقت العدة .....
- ١٩ من أحكام العدة .....
- ٢٢ ومن أحكام العدة .....

## ثانياً : أحكام الإحداد

- ٢٥ تعريف الإحداد .....
- ٢٥ حكم إحداد الزوجة على زوجها .....
- ٢٦ هل على المطلقة إحداد إذا طلقها زوجها ؟ .....
- ٢٧ هل يجب على الحادة أن تلازم بيت زوجها أثناء الإحداد .....
- ٢٩ الخصال التي تجتنبها الحادة .....
- ٣٠ إذا احتاجت الحادة للكحل .....
- ٣٢ إحداد المرأة في الجاهلية .....
- ٣٤ من بدع الإحداد .....
- حكم عمل ولائم للمرأة بعد خروجها من فترة الإحداد .....
- حكم ذبح الذبيحة كإعلان عن خروج المرأة من العدة .....
- حكم قراءة الفاتحة والاعتسال من الحادة بعد انتهاء مدة الإحداد .....
- فهرس المحتويات .....

والحمد لله رب العالمين

